بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٣١/اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

المدعيان: ١. باسم خزعل خشان ـ اصالة عن نفسه ووكالة عن المدعية الثانية
٢. إنعام صالح سريان ـ وكيلها المحامي احمد سعيد موسى.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعي الأول المحامي باسم خزعل خشان والمدعية الثانية بواسطة وكيلها بأنهما يطعنان أمام هذه المحكمة في دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ وذلك لأن المحكمة الاتحادية العليا، تختص بموجب المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور بنظر المنازعات التي تنشأ من تطبيق القرارات الصادرة من السلطة الإتحادية، وتكفل هذه المادة للأفراد حق الطعن المباشر أمام المحكمة الاتحادية العليا في القرارات التي تصدر من السلطات الإتحادية، وحيث ان المادة (٤٧) من الدستور نصت على (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) وأن المدعى عليه هو احدى هذه السلطات فإن قراراته تخضع للطعن أمام هذه المحكمة، ويختص مجلس النواب وفقاً للمادة (٦١/ أولاً) من الدستور بتشريع القوانين الإتحادية، ووفقاً لهذه المادة فقد شرع قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، الذي نص على استحقاق أعضاء مجالس المحافظات والاقضية والنواحي حقوقاً تقاعدية. ووفقاً للمادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور يمارس مجلس الوزراء صلاحية إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القوانين، وليس بهدف تعطيل العمل بها أو بجزء منها، وإن أي قرار أو إجراء أو تعليمات يصدرها المدعى عليه تعطل العمل بنصوص القوانين التي يشرعها مجلس النواب بموجب اختصاصاته وصلاحياته التي حددها الدستور

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal-009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

يتعارض مع هذه المادة، ويتعارض مع المادة (٦١/ أولاً)، إضافة لتعارضه مع المادة (٤٧) من الدستور ولم يسلك المدعى عليه الطرق الدستورية في اصداره للقرار موضوع الدعوى حيث ليس له أن يلغي أو يعطل نصاً قانونياً شرعه مجلس النواب وفقاً لصلاحياته التي وردت في المادة (٦١/ أولاً) من الدستور، ولمجلس الوزراء في كل الأحوال أن يطلب من مجلس النواب تشريع نص بديل لأي نص يتعارض مع برنامجه الحكومي، وله كذلك أن يطعن في دستورية أي تشريع يراه مخالفاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين العراقيين، أو لغيرها من المبادئ والنصوص الدستورية وليس له أن يصدر قرارات تتخطى مجلس النواب وتتجاوز صلاحياته التي نص عليها الدستور وقد سبق للمحكمة الاتحادية العليا أن أصدرت قرارها المرقم (١١٥/اتحادية/ ٢٠١٥) الذي قضى برد الطعن في دستورية قرار مجلس الوزراء آنف الذكر بدعوى أنه قرار إداري خاضع للطعن أمام محكمة القضاء الإداري، وقد أخطأ هذا القرار في تطبيق أحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور التي عينت المحكمة الاتحادية العليا مرجعاً للطعن في القرارات التي يصدرها مجلس الوزراء باعتباره إحدى السلطات الإتحادية الثلاث، وأن محكمة القضاء الإداري لا تختص بنظر القرارات التي حدد القانون مرجعاً للطعن فيها. وإن الحكم بعدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بنظر الطعون في القرارات التي يصدرها مجلس الوزراء ينحت اختصاصاتها، ويضيق دائرتها، ويعدم اختصاصها بالرقابة على ما تصدره السلطة التنفيذية من قرارات، وهذا يخالف المادة (٩٣/ أولاً) ويفتح باب الدكتاتورية على مصراعيه أمام هذه السلطة. ولكل ما تقدم طلب الحكم بعدم دستورية البند (ثانياً /١و٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ الشق الخاص برؤساء مجالس المحافظات ونوابهم واعضاء مجالس المحافظات والاقضية والنواحي، لمخالفته أحكام المواد (٦١/ اولاً) و(٨٠/ثالثاً) و(٤٧) من الدستور. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٣١/ اتحادية /٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وذلك وفقاً لما جاء في المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لما جاء في المادة (٢/اولاً) من النظام المذكور آنفاً واجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/١١/١

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal-009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المتضمنة ما يلي: اولاً:- من الناحية الشكلية : إن الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا حجة بما فصل في قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ فلا محل لإعادة النظر فيه أمام هذه المحكمة لسبق الفصل فيه استناداً لنص المادة (١٠٥) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة١٩٧٩ (المعدل). وان موضوع الطعن يتعلق بإلغاء البند (ثانياً/ ١ و٢) من قرار مجلس الوزراء آنف الذكر وحيث أنه يعد من القرارات الادارية فإن النظر في موضوع الطعن يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا استناداً لأحكام المادة (٧/ رابعاً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ (المعدل) وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة بقراراتها المرقمة (١٠ و٧٤ و٩٥ و٩٦ و١١٨ و١١٩/اتحادية/٢٠١٩). ثانياً:- من الناحية الموضوعية: إن الفقرتين (١و٢) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء موضوع الطعن المتضمن إعادة احتساب الراتب التقاعدي للمشمولين بالفقرة (١) منه قد جاءت تطبيقاً لأحكام البندين (أولاً وثانياً) من المادة (٢١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وإن موضوع الطعن صدر استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨٠) من الدستور بصلاحية إصدار القرارات، بهدف تنفيذ القوانين، ولم يتضمن القرار آنفاً أية مخالفة لأحكام الدستور بل جاء تنفيذاً لقانون التقاعد المذكور، بالتالي لم يتضمن مخالفة لأحكام المادة (٦١/ أولاً)، ولا يعد تدخلاً بعمل السلطة التشريعية، لذا فإن طعن وكيل المدعي لا سند له من القانون، لهذه الاسباب طلب وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته الحكم برد الطعن من الناحية الشكلية والموضوعية وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة وبعد استكمال كافة الإجراءات وفقاً لأحكام النظام المذكور آنفاً تم تحديد موعد للمرافعة وتبلغ الطرفان به وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من ذات النظام الداخلي وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر المدعي الاول بالذات اصالة عن نفسه ووكالة عن المدعية الثانية كما حضر المحامي احمد سعيد موسى وكيلا عن المدعية الثانية وحضر عن المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر علي جابر وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر المدعي ووكيل المدعية الثانية ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها أجاب وكيل المدعى عليه مكرراً اللائحة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal-009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الجوابية وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعيين طلبا دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية البند (ثانياً/١ و٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ الشق الخاص برؤساء مجالس المحافظات ونوابهم وأعضاء مجالس المحافظات والاقضية والنواحي وذلك لمخالفته احكام المادتين (٦١/اولاً) و(٨٠/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ومن خلال تدقيق دعوى المدعيين ودفوع وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته توصلت المحكمة الى النتائج التالية: ١. نصت الفقرة (١) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ على (يوقف صرف الرواتب التقاعدية التي منحت بموجب قوانين وقرارات سابقة للذين شغلوا مناصبهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ لكل من (رئيس الجمهورية ونوابه وأعضاء مجلس الرئاسة ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن بدرجتهم ومن يتقاضى رواتبهم ورئيس مجلس النواب ونوابه وأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الحكم وأعضاء المجلس الوطني المؤقت ورئيس وأعضاء الجمعية الوطنية ووكلاء الوزارات ومن بدرجتهم ومن يتقاضى راتب وكيل وزارة والمستشارين وأصحاب الدرجات الخاصة والمديرين العامين ومن بدرجتهم ومن يتقاضى رواتبهم ورئيس وأعضاء مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومفوضية حقوق الانسان ورئيس وأعضاء مجلس الرعاية في مؤسسة السجناء السياسيين والمحافظ ونائبه والقائم مقام ومدير الناحية ورؤساء مجالس المحافظات ونوابهم وأعضاء مجالس المحافظات ورؤساء الاقضية والنواحي والمجالس البلدية وأعضاءها (القواطع والاحياء)) وتضمنت الفقرة (٢) من البند (ثانياً) من القرار بأن (يعاد احتساب الراتب التقاعدي للمشمولين في الفقرة (١) آنفاً ممن لديهم خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) سنة وعمر لا يقل عن (٥٠) سنة وفقاً لأحكام المادة (٢١/البندين اولاً وثانياً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤).

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود ٤

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal-009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٢. سبق وأن أصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد (١١٥/اتحادية/٢٠١٥) في ٢٠١٦/٣/١٥ المتضمن رد الدعوى بخصوص الطعن بقرار مجلس الوزراء موضوع هذه الدعوى.

٣. إن قرارات المحكمة الاتحادية العليا واستناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ باتة وملزمة للسلطات كافة كما أن البند (ثانياً) من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ جاء بنفس المآل الذي جاءت به المادة (٩٤) آنفة الذكر، عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي: اولاً: الحكم برد دعوى المدعيين باسم خزعل خشان وانعام صالح سريان. ثانياً: تحميل المدعيان الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته مبلغ قدره مائة الف دينار وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٨/ربيع الاخر/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١١/٢٤ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal-009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566